السنة الثانية والتسعون – عدد 5148 — 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعهد العالي للقضاء.

مرسوم رقم 2.03.40 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء..... 3471

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان قرض واستصناع.

مرسوم رقم 2.03.619 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان

صفحة

القرض والاستصناع الممنوحين من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لتسعة مراكز حضرية وقروية..... 3472

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة..... 3473

المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1660.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتعيين المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق..... 3517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 1695.03 صادر في 3 رجب 1424 (31 أغسطس 2003) بإقرار معايير مغربية .. 3517

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإقرار معايير مغربية..... 3518

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1738.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإقرار معايير مغربية..... 3518

النباتات. ـ قائمة السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1716.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الخص في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3519

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1717.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الكولزا في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3519

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1718.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم محدودة النمو في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3520

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1719.03 صادر في 8 رجب 14 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3521

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1720.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة «ب» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3521

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1721.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3522

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.02 صادر في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان تخصص : علم اللثة..... 3523

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 57.03 صادر في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3523

صفحة

المرشحون غير المنتمين سياسيا. ـ تحديد الرموز.

قرار لوزير الداخلية رقم 1798.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للمرشحين غير المنتمين سياسيا..... 3523

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. ـ تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.03.539 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة بتراب الجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم..... 3524

إقليم إيفران. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.556 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القصر البلدي والمركب الثقافي ببلدية أزرو بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3524

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.607 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجبهة بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3525

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.608 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3525

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.609 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 240م وبناء الخزان المرتفع سعته 300 م3 لتزويد مركز امزورن بالماء الشروب بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3526

الشركة المغربية لصناعات السيارات (صوماكا). ـ تحويل نسبة من رأس المال إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.03.605 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتحويل نسبة 26% من رأسمال الشركة المغربية لصناعات السيارات (صوماكا) إلى القطاع الخاص..... 3527

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.40 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 1 و 5 و 12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم 09.01 المشار إليه أعلاه، تمارس وصاية المعهد العالي للقضاء من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني

تأليف مجلس إدارة المعهد وطريقة تعيين أعضائه

المادة 2

يتألف مجلس إدارة المعهد، برئاسة وزير العدل، إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 09.01 السالف الذكر من ممثلي الإدارة التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو ممثلها.

المادة 3

تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 09.01 المشار إليه أعلاه، يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أعضاء بمجلس إدارة المعهد :

- الرئيس الأول لدى محكمة للاستئناف ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة للاستئناف ؛
- نقيب لهيأة المحامين ؛
- عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- عميد كلية للشريعة بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ثلاثة أساتذة من بين أساتذة المعهد العالي للقضاء المكلفين بالملحقين القضائيين باقتراح من المدير العام للمعهد ؛
- ثلاثة أساتذة من بين أساتذة المعهد العالي للقضاء المكلفين بكتاب الضبط باقتراح من المدير العام للمعهد.

الباب الثالث

انتخاب ممثل الملحقين القضائيين أو كتاب الضبط في طور التكوين

المادة 4

تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم 09.01 المشارإليه أعلاه، ينتخب ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين من لدن زملائه ومن بينهم المنتمين لنفس الفوج، وذلك بدعوة من المدير العام للمعهد العالي للقضاء خلال الشهر الأول من التكوين.

المادة 5

ينظم انتخاب ممثلي الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، من لدن لجنة انتخابات تتكون من المدير العام للمعهد أو ممثله بصفته رئيسا، ومن أكبر الملحقين القضائيين وأصغرهم سنا المنتمين للفوج المعني الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما، وكذا من أكبر كتاب الضبط في طور التكوين وأصغرهم سنا المنتمين للفوج المعني الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يبت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين المعنيين.

المادة 6

ينتخب في مجلس إدارة المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للفوج الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغله على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو تعرض لعقوبة تأديبية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 7

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

الباب الرابع

تعيين المديرين والكاتب العام

المادة 8

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 09.01 المشار إليه أعلاه، يعين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة ومدير الدراسات والأبحاث والتعاون، من بين قضاة الدرجة الأولى على الأقل، الذين يتوفرون على تجربة في الميدان القضائي والإداري وعلى الكفاءة العلمية ؛
- مدير تكوين كتاب الضبط، من بين قضاة الدرجة الأولى على الأقل المشهود لهم بالكفاءة الإدارية والتقنية، أو من بين الموظفين المنتمين لإطار المنتدبين القضائيين الإقليميين من درجة منتدب قضائي إقليمي رئيس، الحاصلين على الإجازة على الأقل أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والذين يتوفرون على نفس المؤهلات ؛
- الكاتب العام للمعهد من بين قضاة الدرجة الأولى على الأقل، أو من بين الموظفين المنتمين لإطار المنتدبين القضائيين الإقليميين من درجة منتدب قضائي إقليمي رئيس الحاصلين على الإجازة على الأقل أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والذين يتوفرون على تجربة في الميدان الإداري والمالي والتقني.

الباب الخامس

قائمة الشهادات الجامعية وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين

المادة 9

يحدد قرار لوزير العدل قائمة الشهادات الجامعية المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، وكذا إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة المذكورة.

الباب السادس

نظام وكيفية ومدة الدراسات والتدريب لكتاب الضبط في طور التكوين

المادة 10

يحدد بقرار لوزير العدل بشأن كتاب الضبط في طور التكوين نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والتداريب بالمعهد، والتدريب بمختلف المحاكم، والإدارات المركزية، والمؤسسات العامة أو الخاصة.

الباب السابع

أحكام مختلفة

المادة 11

يحرر في شأن المنقولات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 09.01 المشار إليه أعلاه، واللازمة لقيام المعهد بمهامه، محضر يحدد فيه جرد هذه المنقولات، يصادق عليه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوزير المكلف بالمالية.

وتنقل إلى نفس المعهد ملكية عقار الدولة الذي يوجد به مقره بالرباط بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير العدل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.619 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان القرض والاستصناع الممنوحين من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لتسعة مراكز حضرية وقروية.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقيتي القرض والاستصناع المبرمتين بين البنك المذكور والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ 22.7 مليون دولار أمريكي، للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لتسعة مراكز حضرية وقروية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الوثائق والمستندات المثبتة المحددة بواسطة القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار هي، حسب الحالة :

- التي يدلي بها الآمر بالصرف رفقة عمليات نفقات الدولة التي يلتزم بها ؛
- أو تلك التي يدلي بها الموظفون أو المستفيدون من النفقة موضوع الالتزام.

المادة الثالثة

يظل شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار خاضعين للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يكلف الآمرون بالصرف ومراقبو الالتزام بنفقات الدولة، كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات موظفي وأعوان الدولة[1]

الفصل الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بموظفي وأعوان الدولة[2]

1. التوظيف :

1.1 التوظيف بناءا على شهادة:

1.1.1 التوظيف المؤقت :

- قرار التوظيف المؤقت
- صورة شمسية للدبلوم أو شهادة مدرسية مصادق عليها
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.1.1 التوظيف النهائي :

- قرار التوظيف
- نسخة من عقد الازدياد
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- السجل التأديبي المركزي
- شهادة الوضعية العسكرية بالنسبة للمرشحين الذكور

---

[1] طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة: يجوز للمراقب العام والمراقبين طلب الإطلاع على كل وثيقة والتماس جميع الإيضاحات المتعلقة بمقترحات الالتزام المعروضة على تأشيرتهم وتبليغ الأمر بالدفع أو الأمر المساعد بالدفع الملاحظات التي يستوجبها مقترح الالتزام.

[2] تعرض على مراقبة الالتزام بنفقات الدولة

- القرارات، المقررات، العقود، ملحقات العقود، المراسيم ونسخ الظهائر في ثلاثة نظائر يرجع نظير إلى الآمر أو الآمر المساعد بالصرف وترسل نسختان إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.
- عقود الازدياد أو الوثائق التي تقوم مقامها، ومحاضر الشروع في العمل ونسخ البطاقات الوطنية في نظيرين يرجع نظير إلى الآمر أو الآمر المساعد بالصرف وترسل نسخة إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.
- الوثائق الأخرى الاثباتية في نظير واحد يرجع إلى الآمر أو الآمر المساعد بالصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رسالة المجلس الصحي
- شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية للمقاومين، عند الاقتضاء
- بطاقة الإعاقة، عند الاقتضاء، أو ما يثبت صفة المقاوم أو مكفول الأمة.

2.1 التوظيف عن طريق المباراة :

إضافة إلى الوثائق المشار إليها في التوظيف بناءا على شهادات ، يتعين إضافة ملف المباراة الذي يحتوي على الوثائق التالية:

- ملف المباراة :
- قرار افتتاح المباراة
- محضر لجنة المباراة للإعلان عن النتائج.

3.1 التوظيف بعقد :

1.3.1 عقد القانون العام :

- عقد موقع من طرف السلطات المختصة
- نسخة من عقد الازدياد أو كل وثيقة تثبت ذلك.
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ، عند الاقتضاء
- صورة شمسية من شهادة الدبلوم مصادق عليها
- شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.3.1 عقد المساعدة التقنية :

- عقد
- محضر لجنة المساعدة التقنية
- شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

3.3.1 ملحق يغير العقد الأصلي :

- ملحق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.1 توظيف الأعوان المؤقتين- المياومين و العرضيين [3]

- رسالة الالتزام
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- نسخة من عقد الازدياد
- شهادة الوضعية العسكرية بالنسبة للمرشحين الذكور
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- السجل التأديبي المركزي
- صورة شمسية للدبلوم أو شهادة مدرسية مصادق عليها
- محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك
- شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية للمقاومين، عند الاقتضاء
- بطاقة الإعاقة، عند الاقتضاء، أو ما يثبت صفة المقاوم أو مكفول الأمة.

2. الترسيم :

1.2 ترسيم موظف متمرن

- قرار
- جدول الترسيم.

2.2 تمديد فترة التمرين على إثر الانقطاع عن العمل بسبب إجراء تنظيمي

- قرار تمديد فترة التمرين.

3.2 إعادة تجديد التمرين

- قرار إعادة تجديد التمرين
- جدول الترسيم (التأجيل).

---

[3] أثناء التوظيف يجب أن تكون هذه الوثائق الإثباتية مصحوبة بنسختين من جذاذة الالتزام (تخصص النسخة الأصلية لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة) و كذا نسختين من بيان الالتزام (تخصص نسخة لمراقبة الالتزام بالنفقات) و ذلك عندما يتم الالتزام مباشرة بأجور الموظفين من طرف الأمر بالصرف أو نائب الآمر المساعد بالصرف على الاعتمادات التي يسهر على تدبيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.2 الترسيم حسب الأقدمية :

- قرار
- جذاذة الترسيم و إعادة الترتيب
- شهادة المجلس الصحي
- شهادة حسن السيرة
- نسخة من بطاقة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (ن.ج.م.ر.ت)
- جدول الترسيم.

3. الترقية (الموظفين المرسمين) :

1.3 الترقية في الرتبة

1.1.3 الترقية في الرتبة

- قرار
- جدول الترقية.

2.1.3 منحة اعتبارية في الأقدمية

- قرار
- الوثائق الإثباتية للمنحة (الشهادات) حسب الحالة.

3.1.3 منحة اعتبارية في الرتبة :

- قرار
- دبلوم.

2.3 الترقية في الدرجة :

1.2.3 الترقية بالاختيار :

- قرار
- جدول الترقية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2.3 الترقية عن طريق امتحان الأهلية المهنية :

- قرار بإجراء الامتحان.
- محضر لجنة الامتحان للإعلان عن النتائج.

4. مكافأة أقدمية الأعوان المؤقتين المياومين-العرضيين:

1.4 مكافأة الأقدمية:

- مقرر[4]
- شهادة الخدمات السابقة، عند الاقتضاء.

5. الرخص المرضية و رخص الولادة :

1.5 رخصة المرض قصيرة الأمد:

- قرار[5]
- شهادة طبية.

2.5 رخصة المرض متوسطة الأمد

- قرار[4]
- رسالة المجلس الصحي.

3.5 رخصة المرض طويلة الأمد

- قرار[4]
- رسالة المجلس الصحي.

---

[4] يجب أن يكون هذا المقرر مصحوبا بجذاذة الالتزام و بيان الالتزام بالنسبة للموظفين الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

[5] يجب أن يكون هذا القرار مصحوبا بوثيقة محاسبية (بيان الالتزام أو الأمر بالتحصيل) بالنسبة للاعوان الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.5 تمديد رخص المرض

- قرار[4]
- شهادة طبية.

5.5 رخصة الولادة

- قرار
- شهادة طبية تثبت الولادة.

6. إلحاق الموظفين المرسمين :

1.6 الإلحاق لدى إدارة عمومية

- قرار الإلحاق
- قرار تحمل الادارة التي سيلحق لديها.

2.6 الالحاق التلقائي[6]

- قرار مشترك.

3.6 أصناف أخرى من الإلحاق[7]

- قرار الوزير الأول
- شهادة توقيف الأجرة.

4.6 تجديد الإلحاق :

- قرار الوزير الأول أو قرار رئيس الإدارة الأصلية، حسب الحالات.

5.6 إنهاء الإلحاق :

- قرار الوزير الأول أو قرار رئيس الإدارة الأصلية، حسب الحالات.

---

[6] تطبيق المرسوم رقم 2-99-1218 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد لكيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من النظام العام للوظيفة العمومية.

[7] يتعلق الأمر بالإلحاق لدى إدارة، مكتب، منظمة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة خصوصية ذات مصلحة وطنية، الالحاق لممارسة التعليم أو للقيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو لدى منظمات دولية، الالحاق للقيام بنيابة عمومية أو نقابية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.6 الإدماج في أسلاك الإدارة الملحق لديها

- قرار نهاية الإلحاق والحذف من أسلاك الإدارة الأصلية
- قرار الإدماج
- محضر لجنة الإدماج.

7. إعادة تعيين المتصرفين :

- قرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

8 . إحالة الموظفين المرسمين على الاستيداع:

1.8 إحالة على الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض قصيرة، متوسطة أو طويلة الأمد:

- قرار
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف المجلس الصحي.

2.8 إحالة على الاستيداع بناء على طلب :

1.2.8 إحالة على الاستيداع بعد حادثة أو مرض الزوج أو الطفل:

- قرار
- طلب
- شهادة طبية.

2.2.8 إحالة على الاستيداع من أجل التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية:

- قرار
- طلب

3.2.8 إحالة على الاستيداع من أجل القيام بدراسات أو بحوث ذات مصلحة عامة:

- قرار
- طلب
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.2.8 إحالة على الاستيداع لدواعي شخصية :

- قرار
- طلب
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

5.2.8 إحالة على الاستيداع بالنسبة للمرأة الموظفة قصد تربية طفل عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعاهة دائمة :

- قرار
- طلب
- نسخة من عقد ازدياد الطفل
- شهادة طبية (في حالة إعاقة الطفل).

6.2.8 إحالة على الاستيداع بالنسبة للموظف قصد الالتحاق بزوجته:

- قرار
- طلب
- وثيقة تثبت ممارسة المهنة في مكان بعيد عن إقامة الزوج.

3.8 تجديد الإحالة على الاستيداع :

- قرار
- طلب
- وثيقة تثبت التجديد.

4.8 تمديد الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض

- قرار
- شهادة طبية مصادق عليها.

5.8 الفصل بسبب عدم استئناف العمل بعد إحالة على الاستيداع

- قرار
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9. وضعية الجندية:

- قرار.

10. إعادة الإدماج :

1.10 إعادة الإدماج بعد رخصة مرض متوسطة و طويلة الأمد

- قرار
- رسالة المجلس الصحي تثبت القدرة البدنية.

2.10 إعادة الإدماج بعد الاحالة على الاستيداع

- قرار
- طلب
- شهادة مسلمة من طرف اللجنة الطبية تثبت القدرة البدنية (إذا تجاوز الاستيداع سنة).

3.10 إعادة الإدماج بعد انتهاء وضعية الجندية

- قرار.

4.10 إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت

- قرار.

5.10 إعادة الإدماج بعد دعوى قضائية

- قرار
- حكم قضائي.

6.10 التعويض بموجب حكم قضائي

- قرار الوزير الأول مؤشر من طرف السلطة المختصة المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية.

11. الانتقال :

1.11 الانتقال بناء على طلب

- قرار
- طلب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.11 الانتقال لضرورة المصلحة

- قرار.

3.11 الانتقال التلقائي[8]

- قرار مشترك
- قرار تحمل الجهة التي ينقل إليها.

4.11 انتقال الأعوان العموميين من إدارة إلى أخرى

- قرار مشترك للانتقال
- قرار تحمل من طرف الإدارة التي سينقل إليها.

5.11 الانتقال بسبب إجراءات تأديبية

- قرار
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

12 . التعيين في الوظائف أو المناصب العليا:

1.12 الوظائف أو المناصب العليا

1.1.12 التعيين

- ظهير، مرسوم، قرار، موافقة ملكية أوعقد حسب الحالة
- التصريح بالشرف، حسب الحالات.

2.1.12 إنهاء المهام

- ظهير، مرسوم، قرار، موافقة ملكية، فسخ العقد، حسب الحالات.

2.12 أعضاء الدواوين الوزارية

1.2.12 التعيين

1.1.2.12 الأشخاص غير المنتمين للإدارة

- قرار التعيين
- نسخة من عقد الازدياد
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها

---

[8] تطبيق المرسوم رقم 2-99-1218 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد لكيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من النظام العام للوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- السجل التأديبي المركزي
- شهادة الوضعية العسكرية بالنسبة للمرشحين الذكور
- شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

2.1.2.12 الموظف الملحق من إدارة أخرى

- قرار الإ لحاق والتعيين
- قرار التحمل والتعيين.

3.1.2.12 موظف ينتمي إلى نفس الإدارة

- قرار التعيين.

2.2.12 نهاية مهام أعضاء الدواوين

- قرار.

3.12 مكلف بالدراسات :

1.3.12 التعيين

1.1.3.12 الأشخاص الغير المنتمين للإدارة

- عقد القانون العام مؤشرعليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية
- عقد موقع و مؤشر عليه من طرف السلطة المختصة
- صورة شمسية من شهادة الدبلوم مصادق عليها
- إثبات أقدمية 5 سنوات أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي، شبه العمومي أوالخاص بعد الحصول على الدبلوم
- نسخة من عقد الازدياد
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- شهادة الشروع في العمل أو محضر الشروع في العمل أو كل وثيقة تثبت ذلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.3.12 موظف ملحق من إدارة أخرى :

- قرار الإلحاق
- صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من شهادة الدبلوم
- إثبات أقدمية 5 سنوات أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي، شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على الدبلوم.

3.1.3.12 موظف ينتمي لنفس الإدارة :

- قرار التعيين
- صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من شهادة الدبلوم

2.3.12 نهاية التعيين :

- قرار بفسخ العقد بالنسبة للأشخاص غير المنتمين للإدارة.

13 . تعيين من أجل القيام بتداريب، ودروس التكوين واستكمال الخبرة [9]:

1.13 التعيين للقيام بتداريب ودروس استكمال الخبرة :

- مقرر
- التزام المعني بالأمر
- بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر.

2.13 تجديد فترة التداريب:

- قرار.

14 . نظام التعويضات المرتبطة بممارسة المهام و المؤداة من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي :

1.14 منح التعويضات:-مثال: التعويض عن الأعباء الإدارية-

- قرار
- لوائح الأهلية أو قرارات وزارية، حسب الحالة.

2.14 انهاء منح التعويضات :

- قرار.

---

[9] المادة الأولى من المرسوم رقم 2-57-1841 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) المحدد لأجور الموظفين، الأعوان و الطلبة الذين يتابعون تداريب ودروس التكوين واستكمال الخبرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 . تغيير الاسم العائلي و/أو الاسم الشخصي:

- مقرر
- نسخة من الحكم القضائي أو نسخة من المرسوم أو نسخة من الوثيقة التي تسمح بالتغيير
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من عقد الازدياد.

16 . إيقاف أجرة الأعوان المياومين، العرضيين و المؤقتين :

- مقرر[10].

17 . توقيف الموظفين :

1.17 التوقيف

- قرار معلل.

2.17 وضع حد للتوقيف لعدم المثول أمام المجلس التأديبي داخل الآجال القانونية

- قرار.

18 . تأديب الموظف

- قرار معلل
- محضر المجلس التأديبي
- حكم قضائي نهائي، عند الاقتضاء.

19 . الخروج من العمل :

1.19 الاستقالة

- قرار
- طلب الاستقالة.

2.19 الإعفاء من العمل لعدم توفر الكفاءة المهنية

- قرار
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

---

[10] يجب أن يكون هذا المقرر مصحوبا بوثيقة محاسبية (بيان التخفيض أو الأمر بالتحصيل) بالنسبة للأعوان الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.19 العزل بسبب ترك الوظيفة

- قرار
- رسالة إنذار باستئناف العمل تم الإشعار بها قانونا أو في حالة غيابها نسخة من أمر بإيقاف الأجرة.

4.19 الإحالة على التقاعد

1.4.19 الإحالة على التقاعد لحد السن

- قرار

2.4.19 الإحالة على التقاعد لعدم توفر الكفاءة المهنية

- قرار
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

3.4.19 الإحالة على التقاعد بعد الإحالة على الاستيداع الحتمي لأجل المرض

- قرار
- محضر لجنة الإعفاء، حسب الحالة.

4.4.19 الإحالة على التقاعد النسبي

- قرار مؤشر عليه من طرف الصندوق المغربي للتقاعد
- طلب المعني بالأمر.

20. فسخ عقد التوظيف:

1.20 فسخ عقد القانون العام أو عقد المساعدة التقنية

- مقرر أو ملحق.

2.20 فسخ رسالة الالتزام بالنسبة للأعوان المؤقتين، المياومين و العرضيين

- مقرر[11].

21. الوفاة :

- قرار[12]
- نسخة لعقد الوفاة.

---

[11] يجب أن يكون هذا المقرر مصحوبا ، عند الاقتضاء بوثيقة محاسبية (بيان التخفيض أو الأمر بالتحصيل) بالنسبة للأعوان الغير المؤداة أجورهم من مكتب أداء الأجور الرئيسي.

[12] بالنسبة للأعوان المياومين–العرضيين، يجب أن يكون هذا القرار مصحوبا، عند الاقتضاء بوثيقة محاسبية (بيان التخفيض أو الأمر بالتحصيل).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات

المتعلقة بالأجور الغير المؤداة من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي

وكذا التعويضات وتأدية المصاريف والتعويضات الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة

I. الوثائق والمستندات الإثباتية المشتركة لمقترحات الالتزام بالنفقات:

- نسختان من جذاذة الالتزام ،النسخة الأصلية مخصصة لمحفوظات مراقبة الالتزام بالنفقات[13]
- نسختان من بيان الالتزام، واحدة مخصصة لمراقبة الالتزام بالنفقات.

II. الوثائق والمستندات الخاصة:

1. أجور الأعوان المؤقتين، المياومين و العرضيين [14]:

2. التعويضات الدائمة:

1.2 التعويضات العائلية (الأعوان المؤقتين، المياومين و العرضيين)

1.1.2 الأطفال الشرعيون

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج، إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل
- نسخة أو نسخ من عقد أو عقود الازدياد بالنسبة للأطفال تحت الكفالة
- شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها، بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة
- شهادة طبية سنوية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

حالة خاصة

- شهادة العمل أو عدم العمل للزوج إدا كانت التعويضات العائلية تمنح للزوجة الموظفة
- وثيقة تثبت عدم توصل الزوجة بالتعويضات العائلية، عند الاقتضاء.

---

[13] يجب أن تكون هذه الجذاذة متطابقة ومقتضيات الفصل 18 من المرسوم رقم 2-75-839 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما تم تغييره وتتميمه.

[14] أثناء أول التزام، يجب أن تكون الوثائق المشتركة المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 أعلاه مصحوبة بملف التوظيف طبقا للفقرة 1.4 من الفصل الأول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.2 أطفال يتامى من الأب ومرتبطون شرعا بالعون عن طريق رابطة القرابة

- نسخة من عقد وفاة الأب
- شهادة التحمل العائلي
- شهادة تثبت أن دخل الأم لا يتجاوز الحد الأدنى للأجور القانوني الجاري به العمل، عند الاقتضاء
- عقد أو عقود الازدياد
- شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها، بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة
- شهادة طبية سنوية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

3.1.2 أطفال مرتبطون شرعا بالعون برابطة القرابة أو بدونها

- إما قرار قضائي (حائز على قوة الشيء المقضي به و الذي تم بموجبه التكفل بالأبناء من طرف العون المعني بالأمر) و إما عقد قانوني يتم إعداده بمبادرة من جمعية المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت كفالة هذا العون
- نسخة أو نسخ من عقد ازدياد
- شهادة مدرسية أو أية وثيقة تقوم مقامها، بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم و يتراوح سنهم بين 16 و 21 سنة
- شهادة طبية سنوية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعوقين الذين يتجاوز سنهم 16 سنة.

4.1.2 فسخ الزواج

- أمر القاضي أو أي إجراء يقوم مقامه يثبت تغيير حق الحضانة.

3. تعويضات عرضية:

1.3 تعويضات الاعانة الاستثنائية للسكن

- بيان المبالغ المستحقة
- بطاقة معلومات للمستفيد[15]

---

[15] تتضمن بطاقة المعلومات ما يلي :
- الأسماء العائلية و الشخصية، العنوان، تاريخ الازدياد، الرقم الاستدلالي و الوضعية العائلية للعون، و الأسماء العائلية و الشخصية، و المهنة و مداخيل الأشخاص الذين يشغلون المسكن مع العون
- مكونات المسكن و مبلغ الكراء
- المبالغ التي يمكن خصمها بالنسبة للمحلات المكتراة من الباطن أو جزء الحصة العائد للمكترين الآخرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وصل كراء يبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام و الحروف[16].

2.3 إعانة الميلاد

- نسخة من عقد الازدياد
- عقد الزواج (إذا لم يدل بهذا العقد من قبل لمراقبة الالتزام بالنفقات).

3.3 التعويضات عن ساعات العمل من أجل الأعمال الإضافية

- بيان المبالغ المستحقة
- مقرر تخصيص التعويضات.

4.3 التعويض عن التدريب

- بيان المبالغ المستحقة
- نسخة من المقرر الذي يعين المستفيد للقيام بالتدريب يتضمن مراجع تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات.

5.3 مصاريف التنقل و المهام و نقل المستخدمين داخل المغرب

1.5.3 التعويض اليومي عن مصاريف المهام (مصاريف التنقل)

- أمر القيام بمهمة
- بيان المبالغ المستحقة.

2.5.3 التعويض الكيلو متري

- الترخيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة
- مذكرة
- أمر القيام بمهمة.

6.3 مصاريف مهام الموظفين بالخارج

- بيان المبالغ المستحقة
- أمر القيام بمهمة يتضمن مراجع تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات

- الراتب الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب المساعدة
- أن المستفيد من المساعدة ليس مالكا و لا شريكا في ملكية عقارات معدة للسكنى.

[16] يجب أن يتضمن الوصل الأسماء العائلية و الشخصية للمكتري ، الأسماء العائلية و الشخصية للمالك، و كذا المبلغ الأساسي للكراء و التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صورة شمسية من جواز السفر (الصفحات التي توضح هوية المستفيد، تواريخ تسليم و صلاحية جواز السفر، و كذا تواريخ الدخول و الخروج).

7.3 المصاريف و التعويضات المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

1.7.3 *مصاريف التمدرس*

- ترخيص بالتسجيل في بداية السنة الدراسية
- شهادة مدرسية
- وصل الأداء
- شهادة سعر الصرف
- شهادة تثبت بأن الداخلية أو نصف الداخلية إجبارية
- بيان مذكرة
- تصريح بالشرف مثبت من طرف المستفيد يوضح بأن الطفل المعني بالأمر لا يستفيد من أي منحة تعليمية.

2.7.3 *مصاريف التمثيل الممنوحة لرؤساء المهام الدبلوماسية و القنصلية*

- قرارات تعيين القناصل العامين و القناصلة مؤشر عليها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- ظهائر تعيين السفراء أو بلاغات وزير الشؤون الخارجية و التعاون التي تحل محلها بعد نشرها بالجريدة الرسمية
- مقرر تعيين مساعدي السفراء مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- مذكرة الشروع في العمل بالوظيفة.

3.7.3 مصاريف السكن لمساعدي السفراء

- نسخة من مقرر وزير الشؤون الخارجية و التعاون يتضمن تعيين المعني بالأمر بصفته مساعد سفير، مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

4.7.3 *مصاريف المهام و الإقامة بالخارج*

- صورة شمسية من جواز السفر (الصفحات التي توضح هوية المستفيد، تواريخ تسليم و صلاحية جواز السفر، و كذا تواريخ الدخول و الخروج).
- بيان المبالغ المستحقة
- نسخة من أمر القيام بمهمة مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8.3 التعويضات التمثيلية عن المصاريف الممنوحة للأعوان الأجانب العاملين بالمغرب في إطار معاهدة التعاون

1.8.3 التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل

- صورة شمسية لجواز سفر المستفيد، زوجته و أولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء
- نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي و التقني أو العقد الفردي
- بيان احتساب التعويض التمثيلي لمصاريف النقل
- شهادة مدرسية للأطفال تحت الكفالة.

2.8.3 علاوة الإقامة

- صورة شمسية لجواز سفر المستفيد، زوجته و أولاده تحت الكفالة ، عند الاقتضاء
- نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي و التقني أو العقد الفردي
- بيان احتساب التعويض عن الإقامة.

9.3 تعويضات العزل و مصاريف العودة إلى الوطن الممنوحة للأعوان الأجانب

1.9.3 تعويض العزل

- قرار العزل
- بيان مفصل لاحتساب التعويض.

2.9.3 مصاريف العودة إلى الوطن

- بيان احتساب مفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل و لف الأثاث
- شهادة انتهاء المهام بالمغرب أو قرار العزل
- شهادة التشطيب من مصالح القنصلية.

3.9.3 مصاريف الرخصة الإدارية

- كشف لمصاريف السفر
- شهادة تثبت بأن المتعاقد لم يستفد من الرخصة الإدارية خلال السنتين الماضيتين
- شهادة مدرسية للأطفال تحت الكفالة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صورة شمسية لجواز سفر المستفيد، زوجته و أولاده تحت الكفالة ، عند الاقتضاء.

10.3 التعويض عن تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف نقل الأمتعة أو الانتقال)

- مقرر الانتقال لحاجات المصلحة
- بيان المبالغ المستحقة
- فاتورة نقل الأمتعة.

11.3 مكافآت السائقين

- مقرر تعيين السائق.

12.3 مكافآت حراس الغابات

- محضر يثبت المخالفة
- مقرر منح المكافأة.

13.3 تعويضات الحملة الممنوحة للطوبوغرافيين

- بيان المبالغ المستحقة.

14.3 تعويضات الصندوق للشسيعين

- قرار مشترك لإحداث الشساعة
- قرار تعيين وكيل الشساعة
- بيان المبالغ المستحقة
- بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، تتم تصفيته من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد و يشهد بصحته المحاسب.

15.3 تعويضات الصندوق للمؤدين المنتدبين

- قرار مشترك لتعيين المؤدي المنتدب
- بيان المبالغ المستحقة
- حساب الاستعمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16.3 تعويض عن كنس الثلج

- بيان المبالغ المستحقة.

17.3 تعويض عن كسح الرمل

- بيان المبالغ المستحقة.

18.3 تعويض التنصيب (أعضاء الحكومة)

- نسخة من وثيقة تثبت تعيين المستفيد كعضو في الحكومة.

19.3 تعويض عما بين الحصص

- بيان المبالغ المستحقة.

20.3 أجر المعلمين العرضيين

- ملف التوظيف[17]
- بيان المبالغ المستحقة.

21.3 تعويض عن الحراسة الليلية

- مقرر تعيين المستفيدين.

4. التعويضات الجزافية:

1.4 التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين و الطلبة الأساتذة

- قرار فتح المباراة
- محضر لجنة المباراة
- قرار إعلان نتائج المباراة
- مقرر منح التعويض الجزافي
- لائحة المستفيدين
- نسخ من عقود ازدياد المستفيدين
- نسخ مطابقة للأصل مصادق عليها من بطاقات التعريف الوطنية

[17] يجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق المذكورة في الفقرة 1.4 من الفصل الأول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تقارير الشروع في العمل
- التزام المستفيدين لخدمة الإدارة لمدة ثماني (8) سنوات.

2.4 تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين و الطلبة الأساتذة:

- مقرر منح التعويض الجزافي
- لائحة الطلبة المعلمين أو الطلبة الأساتذة الناجحين
- لائحة الطلبة المعلمين أو الطلبة الأساتذة المرخص لهم بإعادة سنة التكوين.

5. تعويض أعوان كتابة الضبط المكلفين بإجراءات التحصيل الجبري:

- لائحة المستفيدين المهيأة من طرف الآمر بالصرف
- مقرر منح التعويض.

6. منح الدراسة بالخارج:

- مقرر إسناد المنحة
- لائحة المستفيدين.

7. المنح الدراسية بالمغرب:

- مقرر إسناد المنحة
- لائحة المستفيدين.

8. مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج:

- مقرر
- فواتير أو وثائق إثباتية مسلمة من طرف المؤسسة
- شهادة تطبيق سعر الصرف
- نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة مدرسية.

9. أجر الشيوخ، المقدمين و العريفات الحضريين:

- رسالة الالتزام
- صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من عقد الازدياد
- شهادة الوضعية العسكرية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- السجل التأديبي المركزي
- صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من الدبلوم أو شهادة مدرسية
- شهادة تثبت القدرة البدنية
- تقرير الشروع في العمل.

10 . *تعويضات الشيوخ المقدمين القرويين:*

- قرار توظيف صادر عن العامل
- نسخة من عقد الازدياد
- صورة مطابقة للأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

11 . *مصاريف الطهي أو الخبازة (المطاعم المدرسية):*

- بيان المبالغ المستحقة.

12 . *تسديد الإقراضات العينية الممنوحة لأعوان المصالح الاقتصادية:التغطية مصاريف الماء، الإضاءة و التدفئة* (موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و الوزارة المكلفة بالتعليم العالي)

- فاتورة تثبت الاسترجاع
- بيان المبالغ المستحقة.

13 . *تعويض عن الدروس:*

- رخصة إدارية بالنسبة للموظفين
- بيان المبالغ المستحقة
- استعمال الزمن للمواد الملقنة من طرف المستفيد (يجب تقديمها في بداية السنة الدراسية أو الجامعية)
- نسخة من دبلوم المستفيد أو نسخة من قرار يثبت درجته إذا كان موظفا.

14 . *مصاريف تصحيح مواد الامتحان المهني أو المباراة:*

- قرار يتضمن فتح الامتحان أو المباراة
- مقرر تعيين اللجنة
- محضر اللجنة يحصر خصوصا عدد المرشحين الذين اجتازوا الامتحان أو المباراة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بيان موقع من طرف اللجنة يحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد
- بيان المبالغ المستحقة.

15. *معاش خاص لفائدة أعضاء الحكومة السابقين:*

- قرار الوزير الأول
- تصريح بالشرف
- بيان التصفية
- التزام سنوي.[18]

16. *معاش استثنائي و علاوة المعاش:*

- نسخة من الظهير أو من رسالة الوزير الأول[19]
- التزام سنوي.

17. *الإيرادات و علاوات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل:*

- نسخة من الحكم مشهود بصحتها من طرف المحكمة
- الشهادات المدرسية للأطفال اليتامى
- بيان إجمالي موقع من طرف الآمر بالصرف.

18. *رصيد الوفاة و تعويض الوفاة:*[20]

- نسخة من عقد الوفاة
- شهادة التوقف عن أداء الأجر
- طلب أو طلبات خطية لذي أو ذوي الحقوق أو ممثليهم الشرعيين
- نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من عقد الوراثة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة
- بيان التصفية
- شهادة الحياة الجماعية للأطفال.

---

[18] يجب أن يتم هذا الالتزام وفقا لرسالة الوزير الأول رقم 1378 بتاريخ 21 أبريل 1999.
[19] هذه الرسالة يجب أن تكون مصحوبة بمشروع ظهير مقترح من طرف الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.
[20] يمنح رصيد الوفاة عن الموظفين الرسميين، أما التعويض عن الوفاة فإنه يمنح عن الأعوان غير المرسمين أو المتعاقدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني:

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بالصفقات[21]

الفصل الأول : الصفقات

1 . الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات :

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات[22]
- بيان الالتزام بالنفقة بالنسبة لكل صنف من الاعتمادات (الأداء–الالتزام)[23]
- تقرير تقديم الصفقة[21]
- مشروع الصفقة[21+24]

2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب شكل إبرام الصفقة :

1.2 طلب العروض المفتوح أو المحدود[25]

- محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض

---

[21] طبقا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة: يجوز للمراقب العام والمراقبين طلب الإطلاع على كل وثيقة والتماس جميع الإيضاحات المتعلقة بمقترحات الالتزام المعروضة على تأشيرتهم وتبليغ الأمر بالدفع أو الأمر المساعد بالدفع الملاحظات التي يستوجبها مقترح الالتزام .

[22] انظر الصفحة 18 بالمقابل، هذه البطاقة ليست ضرورية عندما يتعلق الأمر بمشروع الصفقة-إطار للحفاظ على المعدات أو التجهيز خاضع للتأشيرة في إطار نفس الممسطرة و التي على غرارها أبرمت صفقة الاقتناء

[23] يجب إعداد هاته الوثائق في نسختين يخصص الأصل للآمر بالصرف و النسخة يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات. بالمقابل، فإن بيان الالتزام غير ضروري عندما يتعلق الأمر بمشروع الصفقة-إطار للحفاظ على المعدات أو التجهيز خاضع للتأشيرة في إطار نفس الممسطرة و التي على غرارها أبرمت صفقة الاقتناء

[24] تم تعويض عقد الالتزام و دفتر التحملات الخاصة بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة :

- بناء على مراسلة تبعا للاستعمال التجاري بواسطة :
  - نسخة من طلب المعلومات الموجه للمرشح
  - أصل جواب المرشح على طلب المعلومات
  - أصل الرسالة المتعلقة بالطلب المغلق الموجه للممول.
- استثناء بناء على طلب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 9 من الفصل 69 من المرسوم رقم 482-98-2 صادر في 11 رمضان 1419 (1998/12/30) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها، إما عبر اتفاقية خاصة، أو عبر تبادل الرسائل.

[25] تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من المرسوم رقم 482-98-2 صادر في 11 رمضان 1419 (1998/12/30) المشار إليه أعلاه، فإن الجرائد المتضمنة لطلب العروض أو الرسالة الدورية، حسب الحالات، و كذا الوثائق المشار إليها في الفصل 26 من هذا المرسوم و المقدمة من طرف نائل الصفقة و التي لا تكون موضوع أي تحفظ أثناء جلسة فحص الملفات الإدارية و التقنية أو خلال جلسة القبول، لا تقدم لإثبات ملفات الالتزام و الأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تقرير اللجنة الفرعية التقنية، عند الاقتضاء

- عقد الالتزام
- جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة
- طلب العروض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.

2.2 طلب العروض بالانتقاء المسبق[23] :

- محضر كل اجتماع للجنة القبول
- محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض
- تقرير اللجنة الفرعية التقنية، عند الاقتضاء
- عقد الالتزام
- جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة
- طلب العروض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.

3.2 الصفقات بمباراة[23] :

- محضر كل اجتماع للجنة القبول
- محضر كل اجتماع للجنة المباراة
- تقرير اللجنة الفرعية التقنية، عند الاقتضاء
- عقد الالتزام
- جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة
- طلب العروض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.
- في الحالة التي تخول فيها مسطرة المباراة منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب، يجب أن تتضمن ملفاتهم زيادة على الوثائق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليها أعلاه، قرار صاحب المشروع المتضمن لمنح هذه الجوائز أو المكافآت أو الإمتيازات يحل محل مشروع الصفقة.

4.2 الصفقة التفاوضية بعد طلب العروض أو المباراة المعلنة بدون جدوى[23]:

- شهادة إدارية
- كل وثيقة مشار إليها في الشهادة الإدارية
- محاضر (أو تقارير عند الاقتضاء) معدة في إطار مسطرة طلب العروض أو المباراة المعلنة بدون جدوى
- ملف إداري لنائل الصفقة.

5.2 أنواع أخرى من الصفقات التفاوضية:

- شهادة إدارية (أو ترخيص من الوزير الأول بالنسبة للصفقات التفاوضية المهتمة بالأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها).
- كل وثيقة مشار إليها في الشهادة الإدارية
- ملف إداري لنائل الصفقة.

3. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الخدمات موضوع الصفقة :

1.3 صفقة التوريدات

- محضر فحص العينات، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجبها ملف طلب العروض
- تقرير منجز من طرف المقرر (أو اللجنة الفرعية) المكلف بتقييم الجودة التقنية للعينات، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقترحة.

2.3 صفقات أشغال البناء و تهيئة المباني :

- بطاقة المعلومات[26]
- نموذج تصميم البناءات المبرمجة[24].

[26] هذه الوثائق التي يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات تخصص لمديرية الأملاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. الوثائق والمستندات الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات مع المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية:

- نموذج من المعاهدة أو اتفاقية التمويل
- كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل
- رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، حينما تطلب هاته الوثيقة في إطار المساطر المطبقة في الصفقة.

الفصل الثاني: تغيير شروط الصفقة المتطلبة لإبرام ملحق الصفقة

1. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل ملاحق الصفقات :

- مشروع العقد الملحق للصفقة
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من أمر الخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر بالخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة التعديلات التي طرأت على شروط الصفقة بواسطة ملحق الصفقة :

1.2 الأعمال الإضافية

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام
- شهادة إدارية
- نسخة من الكشوف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء
- مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء
- شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف القابض تحدد مكان الضريبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.2 تخفيض الأعمال بأكثر من 25 % بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة

- بيان التقليص[27].

3.2 تغيير في شخصية صاحب المشروع

- مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم و الجديد
- شهادة غياب رهن حيازة الصفقة موقعة من طرف المحاسب المختص، في حالة ما إذا كان التغيير في شخصية صاحب المشروع يؤدي كذلك إلى التغيير في تعيين هذا المحاسب
- بيان يوضح وضعية محاسب الصفقة، في حالة تغيير المحاسب المختص. و يجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم و الجديد على الاعتمادات (الآمر بالصرف و الآمر المساعد بالصرف) عوض بيان التخفيض لدى المشرف القديم و بيان الالتزام لدى المشرف الجديد.

4.2 تغيير في الاسم التجاري أو في اسم نائل الصفقة

- نموذج من الجريدة الرسمية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان أو نشر التغيير أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفقة المبرمة مع شركة
- أو نسخة من عقد الازدياد، في حالة إبرام صفقة مع مقاولة فردية (شخص مادي)
- أو نموذج من النص القانوني الذي ينص على التغيير، في حالة إبرام صفقة مع منظمة عمومية
- شهادة التسجيل أو السجل التجاري، في حالة إبرام صفقة مع شخص مادي أو معنوي في إطار القانون الخاص
- تصريح بالشرف
- شهادة مسلمة من طرف قابض الضريبة توضح التسمية الجديدة لصاحب الصفقة
- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي توضح التسمية الجديدة للصفقة.

5.2 تغيير في تعيين محل الوفاء البنكي :

- شهادة غياب رهن حيازة الصفقة موقعة من طرف المحاسب المختص.

---

[27] يجب أن يصادق على بيان التقليص من طرف المحاسب المختص إذا لم يكن مرفق بأصل الصفقة الأصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.2 تفويت الصفقة :

- إذن التفويت من طرف السلطة المختصة
- تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد
- شهادة مسلمة بأقل من سنة لصاحب الصفقة الجديد من طرف القابض تحدد مكان الضريبة
- شهادة مسلمة بأقل من سنة لصاحب الصفقة الجديد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- شهادة التسجيل لصاحب الصفقة الجديد في السجل التجاري بالنسبة لملاحق صفقات الأشغال و صفقات الدراسات المتعلقة بها.

7.2 حالة القوة القاهرة :

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات، و ذلك في حالة وجود تبعات لحالة القوة القاهرة على ثمن الصفقة
- بيان الالتزام بالنفقات، و ذلك في حالة وجود تبعات لحالة القوة القاهرة على ثمن الصفقة
- رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة و نتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

8.2 مراجعة شروط صفقات-إطار :

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات

يتم إعداد هذه الوثائق حينما يحدث هذا التغيير كذلك التزام محاسبي للنفقة تبعا لمراجعة الصفقات-إطار.

9.2 استمرارية تنفيذ الصفقة بقسط اشتراطي :

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات

يتم إعداد هذه الوثائق بالنسبة للالتزام بالنفقة الناتج عن القسط الاشتراطي موضوع العقد الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10.2 تحديد الشروط النهائية للصفقة التفاوضية المبرمة بناء على طلب و المشار إليها في الفقرة 9 من الفصل 69 من المرسوم رقم 2-98-482 المشار إليه أعلاه :

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات

يتم إعداد هذه الوثائق بالنسبة للالتزام بالفارق الناتج عن الثمن النهائي المقرر في العقد الملحق.

11.2 استمرارية الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة :

- نسخة من عقد الوفاة
- رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بالنية في مواصلة تنفيذ الصفقة
- مقرر للسلطة المختصة يبلغ موافقته للمعنيين بالأمر
- بيان مضاد لسير الأعمال
- وصل الكفالة أو شهادة شخصية و تضامنية تقوم مقامها، عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: تغيير لا يتطلب إبرام العقد الملحق

1 . الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الالتزامات التكميلية :

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر الخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- نسخة من الكشوف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء

2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الالتزام التكميلي :

1.2 الزيادة في حجم الأشغال

- مشروع مقرر المتابعة المأخوذ من طرف صاحب المشروع مرفق بالتقدير التوقعي المفصل للنفقة التكميلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2 الزيادة في القيمة المستحقة بالنسبة للارتفاع المحتمل للأثمان

(حالة صفقات بثمن قابل للمراجعة)

- مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان
- وثيقة تثبت الالتزام بالقيمة المستحقة.

3.2 الزيادة في مراجعة الأثمان الملاحظة بعد انتهاء الأشغال

- محضر الاستلام المؤقت أو النهائي تبعا ما إذا كانت الصفقة تحدد أو لا مدة الضمان
- مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان
- كشف تفصيلي نهائي.

4.2 الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية حقوق الجمارك و رسوم الاستيراد

- كشف حقوق و رسوم الاستيراد المنجز من طرف إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

5.2 الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية تقلب أسعار الصرف

- لائحة أسعار الصرف المنجزة من طرف مؤسسة بنكية.

6.2 التزام تكميلي ناتج عن الزيادة في نسبة الضريبة على القيمة المضافة

- وثائق إثباتية للزيادة.

7.2 فوائد التأخير

- طلب صاحب الصفقة
- بيان إثباتي موقع من طرف الدائن و صاحب المشروع و المنجز وفقا للقوانين الجاري بها العمل
- كشف تفصيلي يوضح المبلغ.

8.2 تعويضات صاحب المشروع محددة بالتراضي

- طلب صاحب المشروع، عند الاقتضاء
- بيان إثباتي يحدد مبلغ التعويض المقرر تعاقديا
- كشف تفصيلي يوضح مبلغ التعويض

9.2 تعويضات صاحب المشروع بناء على حكم قضائي

- حكم نهائي يدين الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل التقليصات على الالتزام

- بيان التقليص
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر بالخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- محضر الاستلام المؤقت أو النهائي تبعا ما إذا كانت الصفقة تحدد أو لا أجل الضمان
- نسخ من الكشوف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء
- مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء
- كل وثيقة أخرى تثبت التقليص، عند الاقتضاء
- كشف تفصيلي نهائي.

الفصل الرابع : فسخ الصفقة

1 . الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأشغال :

1.1 الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ

- بيان التقليص
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر بالخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- نسخ من الكشوف التفصيلية المؤقتة، عند الاقتضاء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كشف تفصيلي نهائي[28]
- مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء
- قرار (أو مقرر) الفسخ موقع من طرف السلطة المختصة.

2.1 الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالات الفسخ :

1.2.1 تطبيق الإجراءات القسرية

- نسخة من مقرر الإعذار
- أمر بالخدمة يبلغ بمقرر الإعذار.

2.2.1 حالات أخرى للفسخ

- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب الحالة المأخوذة بعين الاعتبار.

2 الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأشغال :

1.2 الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ

- بيان التقليص
- أصل الصفقة الأصلية[29]
- أصل بيان الالتزام مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- قرار (أو مقرر) الفسخ موقع من طرف السلطة المختصة.

2.2 الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالات الفسخ :

1.2.2 تطبيق الإجراءات القسرية

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال
- نسخة من مقرر الإعذار
- أمر بالخدمة يبلغ بمقرر الإعذار.

3.2 حالات أخرى للفسخ

- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب الحالة المأخوذة بعين الاعتبار.

---

[28] في حالة رفض صاحب الصفقة التوقيع على الكشف التفصيلي النهائي، فإنه يجب أن يكون مرفقا بأمر بالخدمة يدعو صاحب الصفقة للتوقيع على محضر التقصير.

[29] يجب أن يكون هذا الملف مرفقا، عند الاقتضاء، بتنازل ناقل الصفقة عن كل التعويضات إذا تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة قبل مقرر الفسخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس: إلغاء الصفقة المؤشرة من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات وغير المصادق عليها من طرف السلطة المختصة

- بيان التقليص
- أصل مشروع الصفقة المؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- أصل بيان الالتزام المراد إلغاؤه مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

الفصل السادس: التجديد الضمني للصفقة-إطار

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الصفقة الأصلية
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو العقود الملحقة الصفقة الداخلية، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من كل أمر الخدمة بوقف و إعادة البدء في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

الفصل السابع: سندات الطلب

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات
- سند الطلب
- عرض نائل الصفقة لسند الطلب
- شهادة يعدها الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات عن طريق سندات الطلب تثبت تطبيق مقتضيات الفقرة 4 من المادة 72 من مرسوم 482-98-2 بتاريخ 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) في حالة الاقتضاء.

الفصل الثامن: عقد المهندس المعماري

1. العقد الأصلي للمهندس المعماري

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عقد المهندس المعماري
- مذكرة الحضور منجزة من طرف صاحب المشروع و موقعة من طرف المهندس المعماري30
- شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف القابض تحدد مكان الضريبة
- شهادة مسلمة بأقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من رخصة ممارسة مهنة مهندس معماري.

2 . عقد ملحق لعقد المهندس المعماري

- عقد ملحق
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الأصلي للمهندس المعماري
- مذكرة تثبت إبرام العقد الملحق.

3 . الالتزام التكميلي بأتعاب المهندس المعماري

- بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات
- بيان الالتزام بالنفقات
- وثائق إثباتية للالتزام التكميلي
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد الأصلي و العقود الملحقة المحتملة.

4 . فسخ عقد المهندس المعماري

- بيان التقليص
- قرار (أو مقرر) الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ، عند الاقتضاء
- نسخة منن العقد الأصلي و العقود الملحقة المحتملة.

الفصل التاسع : تغيير في الإنتساب المالي للالتزام متعلق بصفقة، سند الطلب أو عقد المهندس المعماري

- مذكرة إثباتية بتغيير التنزيل المالي للالتزام
- أصل الصفقة، سند الطلب أو عقد المهندس المعماري مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات
- أصل بيان الالتزام الأصلي المراد إلغاؤه مؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات

---

30 يجب أن توضح مذكرة الحضور هاته على الخصوص ما يلي :
أ - البرنامج الذي تقترح الإدارة إعطاؤه للمهندس المعماري
ب- المساحة المحتملة و الثمن التقديري للمتر مربع لكل صنف من المحلات، تبرز تقديرا إجماليا للنفقة الكلية و التي سيحدد تقسيمها حسب السنوات المالية، عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بيان التقليص المتعلق بالالتزام الأصلي
- بيان الالتزام للباب الجديد في الميزانية
- بطاقة الالتزام للنفقة للباب الجديد في الميزانية في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات.

الفصل العاشر : الوثائق والمستندات الإثباتية المدلى بها في حالة ضياع مقترح للالتزام بالنفقة مؤشر عليه من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات:

- شهادة الضياع منجزة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بالأمر و المؤشرة قانونا من طرف المحاسب المختص
- ملف مقترح الالتزام بالنفقات مقدم على شكل نسخة ثانية مطابقة للملف الأصلي المؤشر من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات المعدات الأخرى والنفقات المختلفة*

I الوثائق والمستندات المشتركة:

- مسروح الصفحة.

II الوثائق والمستندات الخاصة:

- نموذج من المعاهدة أو اتفاقية التمويل
- كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل
- رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، حينما تطلب هذه الوثيقة في إطار المساطر المطبقة في الصفقة.

1. الأكرية و التحملات الكرائية:

1.1 أكرية العقارات

1.1.1 إثباتات مشتركة:

- نسخة من موافقة الوزارة المكلفة بالمالية
- محضر لجنة التقييم بالنسبة للأكرية ذات الاستعمال الإداري[31]
- عقد كراء أو إيجار (العقد الأصلي زائد نسخة مخصصة لمراقبة الالتزام بالنفقات) يرفق بأول التزام
- عقد ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي.[32]

---

*طبقا لمقتضيات الفصل13 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة: يجوز للمراقب العام والمراقبين طلب الإطلاع على كل وثيقة والتماس جميع الإيضاحات المتعلقة بمقترحات الالتزام المعروضة على تأشيرتهم وتبليغ الأمر بالدفع أو الأمر المساعد بالدفع الملاحظات التي يستوجبها مقترح الالتزام.

[31] هذا المحضر غير مطلوب بالنسبة لبعض الإدارات المعفاة من المسطرة المتبعة في مجال الأكرية ذات الاستعمال الإداري.

[32] في حالة تعديل مبلغ الكراء يجب أن يكون هذا العقد الملحق مصحوبا بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية المتعلقة بمبلغ الزيادة في الكراء، ماعدا إذا كان العقد الأصلي يتضمن شروطا مخالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.1 إثباتات خاصة:

1.2.1.1 حالة وفاة المالك (شخص ذاتي)

- نسخة من شهادة الوفاة
- نسخة من العقد الرسمي لتقسيم التركة.

2.2.1.1 حالة بيع العقار المكري

- عقد ملحق مدعم بطلب مكتوب من طرف المالك الجديد و شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية (أو بعقد عدلي عندما يكون العقار غير محفظ).

2.1 استرجاع ضريبة النظافة

- وصل أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض يتضمن بالخصوص عنوان العقار.

3.1 تحملات أخرى مرتبطة بالعقار

- فاتورة أو وصل.

2. الضرائب و الرسوم:

- بيان المبالغ المستحقة مشفوع بإعلان الضريبة أو مستخرج الجداول.

3. الأطباء المتعاقدون:

- اتفاقية مؤشر عليها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة ترفق بأول التزام (الاتفاقية الأصلية زائد نسخة مخصصة لمراقبة الالتزام بالنفقات)
- اتفاقية ملحقة في حالة تعديل الاتفاقية الأصلية.

4. الرسوم و الضرائب السلكية و اللاسلكية...:

- اتفاقية.

5. إتاوة الماء، الكهرباء:

- اتفاقية.

6. تسيير حظيرة سيارات الدولة:

- اتفاقية.

7. تنقل الموظفين والأعوان داخل المملكة:

- اتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8. تنقل الموظفين والأعوان بالخارج:

- اتفاقية ترفق بأول التزام
- أذينة النقل
- أمر القيام بمهمة
- كشف.

9. استرجاع مصاريف، إتاوات و رسوم الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالهواتف الموجودة بمساكن بعض موظفي و أعوان الدولة:

- فاتورة أو وصل.

10. اكتتاب المغرب بالمنظمات الدولية:

- مقرر بالدفع
- وثائق تثبت طبيعة و مبلغ الاكتتاب.

11. تعويض عن احتلال مؤقت:

- مقرر دفع التعويض
- محضر لجنة التقييم
- عقد إداري يوضح العمليات التي من أجلها تم الأمر الاحتلال
- موافقة المالك على مبلغ التعويض أو عند غيابه حكم المحكمة.

12. تامين سيارات حظيرة الدولة:

- مقرر دفع التأمين
- لائحة مجموع السيارات المكونة لحظيرة السيارات.

13. رسم سنوي خاص على سيارات الدولة:

- بيان إجمالي لحظيرة السيارات الخاضعة لرسم سنوي خاص مؤشر عليه من طرف مديرية الميزانية.

14. مصاريف النشر:

- وثيقة تثبت مبلغ مصاريف النشر.

15. إعانة مالية أو مساهمة:

- مقرر الإعانة مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و مصحوب، عند الاقتضاء، بنسخ من الوثائق الإثباتية المتعلقة به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16 . أتعاب المحامين:

1.16 المحامون المتعاقدون

- عقد أو اتفاقية.

2.16 المحامون غير المتعاقدين

- تبيان المصاريف، وصل، أو بيان مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

17 . الاسترجاعات و التحويلات:

- بيان إجمالي للتصفية (حقوق الجمارك و الاقتطاع الضريبي على الاستيراد)
- مقرر (حقوق التسجيل).

18 . الإقتناءات العقارية:

- قرار الوزير المكلف بالمالية يرخص لاقتناء العقار من طرف الدولة
- عقد الاقتناء.

19 . نزع الملكية:

1 .19 وثائق إثباتية مشتركة

- عقد التصريح بالمنفعة العامة وعقد باحتمال البيع في حالة ما إذا لم يحدد المرسوم العقارات التي ستنزع ملكيتها
- عقد ملكية الشخص المنزوع منه الملكية
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض.

2.19 وثائق إثباتية خاصة

1.2.19 نزع الملكية من اجل المنفعة العامة

1.1.2.19 الأداء على أساس اتفاق بالتراضي

- محضر اتفاق بالتراضي.

2.1.2.19 الأداء بناء على حكم قضائي

1.2.1.2.19 الأداء لفائدة المالك

- الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية و الذي يحدد مبلغ التعويض.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1.2.19 إيداع مبلغ التعويض

- مقرر معلل لرئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية يقضي بإيداع مبلغ التعويض أو حكم نهائي يقضي بنزع الملكية عندما يكون قرار الإيداع صادرا بحكم قضائي.

2.2.19 رصيد مقدم عن تعويض زوال الحيازة و تكملة التعويض

1.2.2.19 رصيد مقدم عن تعويض زوال الحيازة

1.1.2.2.19 الأداء لفائدة المالك

- محضر اتفاق بالتراضي يرخص بأداء الرصيد من التعويض عن زوال الحيازة أو أمر قضائي صادر عن قاضي المستعجلات.

2.1.2.2.19 إيداع الرصيد من التعويض عن زوال الحيازة

- أمر قضائي صادر عن قاضي المستعجلات أو مقرر لرئيس الإدارة التي قامت بنزع الملكية يقضي بالإيداع.

2.2.2.19 تكملة تعويض نزع الملكية

- محضر اتفاق بالتراضي أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي.

20. اقتناء السيارات:

- مقرر بالدفع للمكتب الوطني للنقل
- برنامج اقتناء السيارات مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.

21. تثبيت الاعتمادات الضرورية لأداء النفقات عن طريق الشساعة:

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المشترك الذي يتضمن إحداث شساعة النفقات مرفق بأول تجميد للاعتمادات[33]
- نسخة مطابقة للأصل من القرار المشترك لتعيين الشسعي مرفق بأول تجميد للاعتمادات
- طلب ترخيص بالأداء عن طريق الشساعة.

22. نقل الأمتعة، المعدات و الحقائب الدبلوماسية[34]:

- بطاقة توزيع الاعتمادات ووضعها رهن إشارة المصالح المعنية تؤشر عليها المراقبة المركزية للالتزام بالنفقات.

---

[33] في حالة تعديل هاتين الوثيقتين يجب إرسال نسخ مطابقة للاصل من القرارات التعديلية إلى المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة.
[34] نفقات خاصة بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23. *التفويت بين مصالح الدولة:*

- نسخة من الأمر بالمداخيل يبين تفاصيل التفويت.

24. *التفويت من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة المملكة المغربية:*

- نموذج من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين
- كشف مفصل للعقارات أو الخدمات التي تم تفويتها.

25. *نفقة متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية و القرارات الإدارية:*

- مقرر متعلق بتأدية النفقة
- رسالة تتضمن رأي الوكالة القضائية للمملكة، عند الاقتضاء
- نسخة من الحكم أو كل وثيقة تقوم مقامه.

26. *أتعاب المتشرع – الفقيه:*

- رسالة تتضمن مبلغ الأتعاب
- نسخة من الحكم.

27. *مقترح الالتزام بالنفقة الذي لا يتجاوز مبلغه 5000 درهم:*

- ملف مقترح الالتزام بالنفقة الذي يمكن مراقبة الالتزام بالنفقة من ممارسة مراقبتها وفقا لمقتضيات الفصل 5 مكرر من المرسوم رقم 2-75-839 المشار إليه أعلاه.

28. *تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المحددة و التي تشكل موضوع أمر بالصرف أو تحرير أمر بالصرف:*

- شهادة رفع التقادم أو السقوط، مؤشرة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض
- النسخة الأصلية من الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1660.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتعيين المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصلين 33 و 39 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المختبرات المشار إليها في القائمة الملحقة بهذا القرار لإجراء التجارب والتحاليل على بعض المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق (1).

المادة الثانية

ينسخ :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 660.02 الصادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) المحدد للمختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 837.02 الصادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) المحدد للمختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

المادة الثالثة

يكون مفعول هذا القرار ساريا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5148 بتاريخ 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 1695.03 صادر في 3 رجب 1424 (31 أغسطس 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 ماي 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1424 (31 أغسطس 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5148 بتاريخ 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 يوليو 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

وزير الصناعة والتجارة
والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5148 بتاريخ 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1738.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 يوليو 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

وزير الصناعة والتجارة
والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التشغيل والشؤون
الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5148 بتاريخ 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1716.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الخص في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الخص المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الخص المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

إسم الصنف	المستنبط أو المكلف
خص نوع GRASSE :	
- سوكرين كري.	كريفاتون.
- سوكرين أطلس.	أبونضانس.
- مدرلين كري.	كريفاتون و GSN.
- مدرلين بيرا.	سافتي.
خص نوع POMMEE :	
- تيتو دو نيم.	G.S.N.
- تيتو دو نيم.	سافتي.
- تيتان.	سلويس أند كروت.
خص نوع ICEBERG :	
- أفيرام.	هازيرا.
- ليمور.	هازيرا.
خص نوع FRISEE :	
- فانلي.	سلويس أند كروت.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1717.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الكولزا في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الكولزا المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الكولزا المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

إسم الصنف	المستنبط
إفيتا	أكروسا سمياس سلكتاس
أوتو	دانسك بلانتفوريدن

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1718.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم محدودة النمو في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الطماطم محدودة النمو المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الطماطم محدودة النمو المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

إسم الصنف	المستنبط أو المكلف
طماطم محدودة النمو موجهة للسوق :	
ـ كامبيل 33 تكني.	تكنيسيم.
ـ دني.	كاليفورنيا سيد.
ـ لونا.	سكاتيني.
ـ منصور.	سكاتيني.
ـ ميترو.	نيريت سيدس.
ـ صديق.	S.V.S.
ـ صليحة.	سكاتيني.
طماطم صناعية :	
ـ ريو كراندي تكني.	تكنيسيم.
ـ فولوم.	نونزا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1719.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطيخ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

*

* *

لائحة أصناف البطيخ المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

إسم الصنف	المستنبط أو المكلف
بطيخ نوع شرنتي مزركش :	
- مجانتا.	نونزا.
بطيخ نوع غاليا :	
- مستريو.	سنجانتا سيد.
- ميلتون.	هازيرا.
- ميتوس.	كاليفورنيا سيد.
- نستوز.	هازيرا.
- ياقوت.	زيراييم.
- زهرة.	زيراييم.
بطيخ نوع سويلها :	
- سويهلة ريال.	C. AND T. SEED COMPANY.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1720.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة «ب» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «ب» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف البطاطس المسجلة في القائمة «ب» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

إسم الصنف	المستنبط
بلادونا.	سولانا.
ديسي.	جرميكويا.
فلوريس.	دنيسبو.
هانا	دنيسبو
فيوليت.	جرميكويا.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1721.03 صادر في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1424 (5 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف البطاطس المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

إسم الصنف	المستنبط
أفرا.	أوروبلان.
ألميرا.	أكركو هلاند.
أرانكا.	دين هارتيك.
بوندوفيل.	ديسمبير.
بوشان.	أكرولون LTD.
إيول.	أونيسلكسيون.
هرمين.	أونيسلكسيون.
جوستين.	سيكا بلان.
لورا.	أوروبلان.
باراماوت.	إريش بوتاتو بريدرس.
بوميرو.	أكرولون LTD.
ريد سكارليت.	HZPC.
سوليا.	أونيسلكسيون.
تيرا.	دين هارتيك.
أولترا.	دين هارتيك.
فيفالدي.	HZPC.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.02 صادر في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان تخصص : علم اللثة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.181 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، تخصص : علم اللثة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en science dentaire : orientation : biologie buccale au grade académique de l'Université Libre de Bruxelles, assorti du diplôme d'études spécialisées en parodontologie de la même université et du diplôme de docteur en médecine dentaire de la faculté de médecine dentaire de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 57.03 صادر في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان، الشهادة التالية :

– Qualified as dental mechanic – sepecialized in orthopedic stomatology – Saint Petersbourg medical college n° 3 – Union of Soviet Socialist Republics.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1424 (18 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1798.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للمرشحين غير المنتمين سياسيا.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون التنظيمي رقم 02-65 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.105 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المادة 30 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، وفقا للبيانات الواردة بعده وكذا النموذجين المرفقين بأصل هذا القرار، الرمزان المخصصان للمرشحين غير المنتمين سياسيا اللذين تقدما برسم الهيئتين الناخبتين والجهتين التاليتين :

- الترشيح المقدم من طرف السيد علي الخضراوي برسم هيئة ممثلي غرف الصناعة التقليدية بجهة دكالة عبدة «السلم» ؛

- الترشيح المقدم من طرف السيد يوسف أمقران برسم هيئة ممثلي غرف الفلاحة بجهة فاس بولمان «الفراشة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.539 صادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة، بتراب الجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة المجالس الجماعية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة المجتمعة على التوالي في 23 و 24 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة بتراب الجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم ؛
- بخط أسود حدود منطقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومنطقة المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.556 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القصر البلدي والمركب الثقافي ببلدية أزرو بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أزرو، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) برسم دورته العادية لشهر أبريل ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن من 5 ديسمبر 2001 إلى 5 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القصر البلدي والمركب الثقافي ببلدية أزرو بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم وإسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	إسم وعنوان المالك المفترض
- 1 - الملك المسمى «جكلين 3»	عارية رسم عقاري رقم 1693/ك	(بالمتر المربع) 11.520	السيد جان دوكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية أزرو بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.607 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجبهة بالماء الشروب بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة متيوة من 11 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2000،

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الجبهة بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أخضر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم		مساحتها
1	غير محفظ	ورثة السيد المفضل ؛ الخالدي أحناش.	بعين المكان كذلك	أ س 05 08

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.608 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة سلفات من 10 ماي إلى 10 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سلفات بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها هـ	آ	س
54	غير محفظة مسجلة بلائحة التحديد الإداري للجماعة تحت C 40	الأملاك الجماعية، قسم الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية.	00	01	67
55	كذلك	كذلك	00	03	80
56	كذلك	كذلك	00	10	24
57	كذلك	كذلك	00	03	30
58	كذلك	كذلك	00	03	06
59	كذلك	كذلك	01	01	86
60	كذلك	كذلك	00	24	84
61	كذلك	كذلك	00	10	68
62	كذلك	كذلك	00	44	21
63	كذلك	كذلك	00	03	13
64	كذلك	كذلك	00	08	23
65	كذلك	كذلك	00	10	97
66	كذلك	كذلك	00	04	51
67	كذلك	كذلك	00	09	53
68	كذلك	كذلك	00	52	24
69	كذلك	كذلك	00	10	65
70	كذلك	كذلك	00	67	62
71	كذلك	كذلك	00	09	12
72	كذلك	كذلك	00	00	79

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطنية والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.609 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 240م وبناء الخزان المرتفع سعته 300 م^3 لتزويد مركز امزورن بالماء الشروب بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة امزورن من 20 مارس إلى 20 ماي 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 240 م وبناء الخزان المرتفع سعته 300 م^3 لتزويد مركز امزورن بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها آ	س
1	غير محفظة	المساوي محمد، مركز امزورن	5	57
2	كذلك	ورثة المساوي عبد الرحمان، مركز امزورن	5	35
3	كذلك	ورثة المساوي امحمد، مركز امزورن	28	65

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.03.605 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتحويل نسبة 26% من رأسمال الشركة المغربية لصناعات السيارات (صوماكا) إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 بالمصادقة على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى شركة الأسهم البسيطة المسماة «RENAULT» الخاضعة للقانون الفرنسي، البالغ رأسمالها 533.941.113 أورو والكائن مقرها برصيف لوكالو رقم 13/15 ـ بولونيو بيلانكور رقم 92.109، الأسهم المحدد عددها بمائة وستة وخمسين ألف (156.000) تمثل 26% من رأسمال الشركة المغربية لصناعات السيارات (صوماكا) المملوكة للدولة المغربية.

يتم التحويل مقابل دفع ثمن مبلغه خمسة وستون مليون درهم (65.000.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.